الصحافي الجزائري وحرية التعبير – نظرة تحليلية في ظل القوانين والمواثيق المنظمة للمهنة.

Algerian journalist and freedom of expression - an analytical vision in the light of the laws and charters governing the .profession

د/بحري صابر
جامعة محمد لمين دباغين-سطيف02

د/ خرموش منى
جامعة محمد لمين دباغين-سطيف02

Received: juin 2019 *Accepted: Janvier 2020* *Published: Mars 2020*

ملخص:

تعتبر مهنة الصحافة من بين المهن التي عرفت العديد من التغيرات التي طرأت عليها بالنظر للمناخ السياسي السائد والذي مرت به الجزائر، وهو ما جعل الصحافة الجزائرية رهينة الأجواء السياسية التي رافقتها العديد من القوانين والمشاريع التي لم تخرج عن إطار المراد من هذا القطاع في كل مرحلة، لذا فقد جاءت دراستنا هذه في محاولة لتحليل المشهد الإعلامي الذي ينشد حرية التعبير للسلطة الرابعة من جهة في ظل القوانين والمراسيم المنظمة لهذه المهنة والتي تعطي لها التوجه العام الذي تسير فيه في كل مرحلة، وهو ما سنحاول الوقوف عليه في هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: الصحافي الجزائري، حرية التعبير، القوانين، المراسيم، المهنة.

Abstract

:The press profession is among the professions that have known many of the changes that have taken place in view of the political climate prevailing in Algeria, which made the Algerian press hostage to the political atmosphere accompanied by many laws and projects that did not depart from the framework of the intended sector at each stage, Therefore, this study is an attempt to analyze the media landscape that seeks freedom of expression to the fourth authority on the one hand under the laws and decrees governing this profession, which gives it the general orientation that goes in every stage, which we will try to stand in this article.

. Keywords: Algerian journalist, freedom of expression, laws, decrees, profession

مقدمة:

شهدت الصحافة الجزائرية عدة تطورات عبر مختلف المراحل التي مرت بها بداية بالإستقلال ولغاية اليوم أين عرفت كل مرحلة صدور عدة قوانين حاولت تنظيم مهنة الصحافي وإعطائها الصيغة القانونية في محاولة لترقية حرية التعبير، لذا فإننا خلال هذا المقال سنتناول الصحافي الجزائري من خلال مختلف المواثيق والقوانين التي جاءت لتكريس مبدأ حرية التعبير وكذا تنظيم مهنة الصحافي في ظل

أخلاقيات العمل الصحفي التي تتمتع بها بإعتبارها السلطة الرابعة التي تسعى لتنوير الرأي العام وتوفير المعلومة الحق الدستوري المكفول للمواطن.

ولقد عرفت الجزائر منذ الإستقلال ولغاية اليوم صدور عدة قوانين حاولت أن تنظم مهنة الصحافة بمختلف ميادينها، ولقد كان للجو السياسي السائد في تلك المرحلة دورا حاسما في تحديد نظرة الدولة لمهنة الصحافي ومن خلاله للصحافة، كما أن هناك العديد من العوامل والمحطات التي ساهمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تغيير النظرة لمهنة الصحافي.

فبالرغم من أن مكانة الصحافة في عالم اليوم تحضى بالكثير من الإهتمام كونها تمثل السلطة الرابعة بلا منازع إلا أنها في بلادنا تبقى ذات سلطة محدودة حاولت مختلف القوانين تطويرها بتطور مختلف أجهزة الدولة، وإنطلاقا من أهمية ذلك فإننا سنحاول الإشارة لأهم التطورات والتغيرات التي طرأت على مهنة الصحافي في الجزائر، حيث كان للتطور الحاصل في الصحافة نفسها إنعكاس واضح في مهنة الصحفي، وإن كنا سنركز على تطور مهنته منذ الإستقلال لغاية اليوم، وهذا بهدف معرفة والإطلاع عن كثب عن مهنة الصحافي في الجزائر لفهمها وإستيعابها أكثر من ناحية المقاربات القانونية.

إن أحد أهم الإشكاليات التي تطرح بالنسبة للسلطة الرابعة في الجزائر هي حقيقة ذلك الفاصل في حرية التعبير خاصة في ظل القوانين والمواثيق المنظمة للمهنة بما يكفل للصحافي نقل الخبر بكل حرية وبدون أي تضييق وهو حق يكفله الدستور وتنظمه القوانين الخاصة، لكن الواقع يؤكد أن الصحافي الجزائري يبقى بعيدا عن حرية التعبير في ظل تحكم العديد من العوامل والمعيقات أمام تحقيق مطلب الحرية وهو ما سنحاول أن نقف عليه من خلال القوانين والمواثيق المنظمة لمهنة الصحافي من شقها القانوني.

1.من هو الصحفي:

لقد تعددت التعاريف والمفاهيم التي تناولت الصحافي، وقد كان ذلك نتاج تعدد التشريعات والقوانين التي أشارت إلى هذه المهنة من بلد لآخر، ومن مجتمع لآخر، وهو ما جعل مفهوم الصحافي يختلف حسب البلد وكذا نوعية العمل الذي يؤديه وطبيعة المؤسسة التي يعمل بها، وإن كانت هناك قواسم مشتركة، وسنشير لبعض التعاريف فيما يأتي:

من تعريفات العمل الصحفي " أنه فن ملء المساحات، في وقت قياسي، عن موضوعات ربما لا تعلم عنها أي شيء على الإطلاق"

وكثيرا ما نسمع أن الصحافة هي مهنة "البحث عن المتاعب"، كما أنه يقال إن الصحفيين من أقصر الناس أعمارا، بسبب الضغوط النفسية والعصبية والجسمانية التي تفرضها عليهم مهنتهم، إضافة للمخاطر الفعلية التي بات الصحفيون يتعرضون لها في العمل الميداني(لؤي خليل ، 2010، 213)، ولعل تسمية مهنة الصحافة بمهنة المتاعب ناتج عن أهم المعيقات والصعوبات التي يواجهها العاملون في هذا الميدان، أين يتعرضون للكثير من الضغوطات التي تؤثر على مستوى أدائهم، كما أن متاعب هذه المهنة لا تقتصر فقط على الضعوط التي يصادفونها بل تتعداه للمساس بأمنهم وبحياتهم وهو ما يجعل الكثير من المتاعب تواجه الصحافيون لذا فإطلاق كلمة متاعب على مهنة الصحافة أمر منطقي نتيجة ما يعيشونه بسبب هذه المهنة الصعبة بالنظر للمسؤوليات الملقاة على عاتقها في إيصال الحقيقة كحق من حقوق المواطنين.

وإن كانت قليلة هي المهن التي يمكنها أن تنافس العمل الصحافي فيما تقدمه لمن يزاولها من مقابل، فالصحافي يتمتع بمجال متنوع ومشبع للفضول، وكذلك يواجه تحديا مثيرا يتمثل في ضرورة إنجاز العمل، في أقل مدة وبإمكانيات محدودة، وربما ضد رغبة من هم في السلطة(لؤي خليل 2010، 214-215)، ولعل ذلك الفضول ناتج بالأساس لتنوع المهام التي يقوم بها من جهة ولإرتباط مهنة الصحافة بكل ما هو جديد وكذا تنقل الصحافي من مكان لآخر أين لا يبقى في المكتب أو الجريدة أو المؤسسة التي يعمل بها، وهو ما يجعل من عمله مثيرا إلى درجة معينة لذا فهو يحتاج إلى الأفراد الذين يحبون التنقل والمغامرة كي يؤدون واجباتهم على أكمل وجه.

والصحفي حسب التعريف الإصطلاحي للمهنة هو المهنة التي لها سمات وخصائص المهن الفنية العليا، وهي تلك المهن التي تحتاج إلى معرفة متخصصة ومهارات خاصة يمكن إكتسابها عن طريق الدراسات النظرية والممارسات التطبيقية في الوقت نفسه، وغالبا ما تتم هذه الدراسات داخل معاهد متخصصة أو في الجامعات، وينضم أصحاب المهن الفنية العليا إلى منظمات أو روابط خاصة بهم تفرض عليهم بعض القواعد الخاصة بممارسة المهنة والتعامل مع العملاء، وتعرف هذه الروابط بإسم المنظمات المهنية Associations Professional، أما القواعد التي تضعها هذه المنظمات فهي الأخلاقيات المهنية Professional ethics(محمود علم الدين 2009، 34-35)، فميدان الصحافة يمكن تعلمه عن طريق التكوين فيه فهو يحتاج للكثير من المهارات والكفاءات الواجب توفرها في صاحبها خاصة وأن مهنة الصحافي تتطلب الكثير من المعارف حسب ميدان الصحافي وتخصصه، ومسألة اكتساب هذه المهارات والمعلومات موجودة على مستوى الجامعات الجزائرية وإن كان هناك نوع من القصور في عملية التكوين خاصة ما يتعلق بالجانب التطبيقي والتربصات الميدانية التي تعد شرطا أساسيا في عملية تكوين الصحفيين.

2. الصحفي الجزائري من خلال المواثيق والقوانين:

الصحافة عما عليه اليوم عرفت العديد من التطورات التي ساهمت في صقل مهنة الصحافة في الجزائر إذ كان لكل مرحلة من المراحل العديد من الميزات والسمات التي ميزت كل مرحلة والتي انعكست على سمات وخصائص الصحفي في حد ذاته، هذه المراحل ساهمت فيها العديد من التحولات الإقتصادية والسياسية للبلد والتي ترجمت على مستوى المهنة، لذا سنحاول في هذا المقام الإشارة إلى أهم التطورات والتغيرات التي طرأت على مهنة الصحافي في الجزائر، حيث كان للتطور الحاصل في الصحافة نفسها انعكاس واضح في مهنة الصحفي، وإن كنا سنركز على تطور مهنته منذ الإستقلال لغاية اليوم، وهذا بهدف معرفة والإطلاع عن كثب عن مهنة الصحافي في الجزائر لفهمها واستيعابها أكثر.

1.2 مرحلة الصحفي الموظف(1962-1965):

لقد تميزت هذه المرحلة بتوظيف العديد من الصحفيين دون إشتراط عامل الخبرة والكفاءة لعدم وجود صحافيين في ذلك الوقت مما إضطر المؤسسات الإعلامية بتوظيف صحفيين، كما لم يورد خلال هذه الفترة أي مفهوم للصحافي ودور الصحافة في كل من ميثاق طرابلس 1962 وميثاق الجزائر 1964، حيث تجاهلا هذا المجال بتاتا، ويعتبر تصريح مسئول الإعلام والتوجيه في حزب جبهة التحرير الوطني في 13 جويلية 1963، التصريح الوحيد الذي نظرت من خلاله السلطات للصحافي على أساس أنه موظف ومناضل، حين أكد على أهداف إيجاد تنظيم خاص بالصحفيين في" التعبئة والتوعية السياسية لأعضائه بتذكيرهم بأنهم ليسوا مجرد موظفين في قطاع الإعلام ، وإنما هم مناضلون في المواقع الذين يوجدون فيها"(بوجمعة رضوان 2008، 13-14)، ولعل الصحفي الموظف أنتجته المرحلة في حد ذاته بسبب النقص في الكوادر البشرية، والذي جعل المؤسسات العمومية التي كانت الوحيدة التواجد تفرض

Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2160

الخط الإعلامي الذي تسير فيه والذي كان مدعما للثورة وللحكومة في ظل بداية الإستقلال، وهنا الصحفي أعتبر كموظف مناضل وقد جاء هذا المصطلح ليؤكد أن قطاع الصحافة لم يخرج عن باقي القطاعات الأخرى في هذه المرحلة التي كانت جد حاسمة بإعتباره المرحلة التي يكون فيها البناء والتشييد اعتمادا على الكوادر الموجودة التي ستحمل البناء الفكري والاقتصادي لتحقيق أهداف الدولة، وهو الرهان الذي وقع على الدولة وعلى أبنائها في كل القطاعات والتي تميز بالعمل وفق ما هو متاح وموجود من إمكانيات بشرية ومادية، وقد نجح قطاع الإعلام والاتصال في رفع التحدي وتحقيق المراد منه خلال هذه المرحلة.

2.2 مرحلة الصحفي الموظف المناضل(1965-1978):

في هذه المرحلة أصبح الخطاب الرسمي أكثر وضوحا فيما يخص تحديد دور الصحافي في إطار التوجه الإشتراكي للدولة الجزائرية وإحتكار الدولة لوسائل الإعلام، ففي أول تصريح للرئيس بومدين أمام مسئولي الصحافة الوطنية بتاريخ 20 أكتوبر 1965 أكد على أن الصحافة تمثل وسيلة لنشر أفكار الثورة، وشدد على ضرورة أن يعمل الصحفي بنفس الأفكار الموجهة للحزب والحكومة، وبعد صدور الأمر 535-68 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968 تأكد عزم السلطات الجزائرية على السيطرة الكلية على وسائل الإعلام، حين نص في مادته الخامسة على أن" يجب على الصحفي أن يقوم بوظيفته في نطاق عمل نضالي".

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقد تحمل الصحفي أيضا مسؤولية الدفاع عن الثورة والإلتزام بخطها، وهو ما أبرزه الرئيس بومدين في خطابه يوم 19 جوان 1970 حيث قال"إن دور الصحافة الوطنية يطرح مشكل وظيفة الصحفي ودوره، حتى يؤدي مهمته، يجب على الصحفي أن يدافع على فكرة، يجب على الصحفي أن يحسم: هل هو مع أو ضد الثورة في الجزائر الثورية؟ أنه لا يستطيع أن يكون إلا ثوريا وملتزما، لأنه الناطق الرسمي، والمدافع عن صوت الثورة"، وهو ما جعل عمل الصحفي في هذه المرحلة يتعرض إلى التضييق أمام هاجس النضال والتجنيد، وكذا إلحاح الرسميين على ضرورة التزام وإيمان الصحفي بمبادئ الثورة الاشتراكية، ولم يغير دستور 1976 والميثاق الوطني 1976، أي شيء من واقع عمل الصحفي اللذان كرسا معا دور الصحافة في تربية الجماهير، مما يجعل تكوين الصحفيين وتمكينهم من معرفة القضايا الوطنية والعالمية وتربيتهم على التمسك بالحقيقة والحرص الدائم على الموضوعية(بوجمعة رضوان 2008، 14-16).

إن الصحفي في هذه المرحلة لم يعتبر مجرد مناضل وفقط، بل إنه مساهم في تحقيق التنمية المحلية بمختلف مستوياتها في قطاعه الذي يشتغل فيه، فالصحفي طبقا لهذه المرحلة هو موظف ومناضل يحمل مشروع في طياته أين أوكلت له مهمة الدفاع عن الثورة وعن الوطن في ظل الشعارات التي ميزت هذه المرحلة، والتي كانت الاشتراكية عنوانها، وهنا الصحفي وجد نفسه مدافعا عن خيار واحد خيار الاشتراكية دون أن يأخذ برأيه في هذا المضمار أو تترك له الفرصة للنقاش، فمهمته الدفاع عن الاشتراكية والإيمان بها هو أمر مفروغ عنه لذا وجب عليه تحميس المواطنين من خلال واجباته وعمله نحو الاشتراكية كخيار إستراتيجي في هذه المرحلة ولا رجوع عنه، وهو ما جعل الصحفي يدافع عن شيء قد لا يؤمن به، خاصة وأن قطاع الصحافة لا يزال تابع للدولة وجزء منها.

3.2 مرحلة الصحفي الملتزم بإيديولوجية الحزب(1979-1988):

تميزت هذه المرحلة بصدور أول قانون في الإعلام رقم 82-01 المؤرخ في 6 فبراير 1982، حيث نص في مادته الأولى" الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية.

Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2160

يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الإختيارات الإشتراكية المحددة في الميثاق الوطني، عن إرادة الثورة.

ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية"(المادة 1قانون رقم 82-01 1982، 242)،

حيث إعتبرت هذه المادة الإعلام كقطاع إستراتيجي في نقل المعلومات والأخبار، يشرف عليه الحزب الواحد جبهة التحرير الوطني، حيث لا يحيد عن أهداف الثورة وما يخدمها مهمته الأساسية شحذ الهمم لتحقيق الأهداف الوطنية وكل معارض لذلك قد يعتبر خائن لأهداف الثورة ومعرقلا لها.

وقد جعل توجيه النشريات الإخبارية هو من إختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها، كما نصت عليه المادة 5 من نفس القانون السابق الذكر"(المادة 5 قانون رقم 82-01 1982، 242)،

كما عرفت المادة 33 من نفس القانون الصحفي المحترف بأنه" يعتبر صحافيا محترفا كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وإنتقائها وتنسيقها وعرضها، ويتخذ هذا النشاط مهنته الوحيدة، والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا"، وأكدت المادة 35 من نفس القانون على إلتزام الصحفي بتحقيق أهداف الثورة "يعمل الصحافي المحترف بكل مسئولية وإلتزام على تحقيق أهداف الثورة"(المادة 35 قانون رقم 82-01 1982، 244-246).

وجاء في الميثاق الوطني 1986" إن الإعلام قطاع إستراتيجي يتصل إتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية، فهو يتجاوز مجرد سرد الوقائع وملاحقة الأخبار وتغطية الأحداث الوطنية والدولية، ليؤدي دورا أساسيا في معركة التنمية الوطنية، والدفاع عن الثورة وتحقيق التعبئة وشحذ اليقظة، وتعميق الوعي، فالإعلام بهذا المفهوم أصبح أداة رئيسية في تشكيل المحيط وإعداد النظرة إلى الأشياء، وصياغة المفاهيم والتصورات، كما أصبح من مستلزمات النشاط السياسي والإيديولوجي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي والعلمي، إذن فهو وسيلة أساسية من وسائل الثورة، يعبر عن أهدافها، ويعمل على تعميقها ويدافع عنها في الداخل، ويتصدى للذود عنها والتعريف في الخارج"، حيث جاء في الميثاق التأكيد على ضرورة إلتزامهم بالإيديولوجية الرسمية ووعيهم بها(بوجمعة رضوان 2008، 18-19).

إن هذه المرحلة وبالرغم من الانتقادات التي تميزت بها والسلبيات التي يمكن أن تأخذ عليها، إلا أن أهم شيء إيجابي جاءت به هو صدور قانون ينظم قطاع الإعلام ويحاول أن يعطي مدلولا لمهنة الصحفي وعمله، الذي كان مجرد تابع وموظف في الدولة لا غير، وعلى الرغم من أن قطاع الإعلام لم يتحرر هنا وبقي تابعا لحزب جبهة التحرير الوطني إلا أنه أزال الستار حول أهم الواجبات والأعمال والمهام التي يقوم بها الصحفي والتي كانت مجهولة أو غير معروفة في باقي المراحل السابقة، ولعل ربط الإعلام بسيادة الدولة ناتج عن التوجس والخوف آنذاك حول ما يحدث داخل المجتمع الدولي من تغيرات لم تكن الجزائر في منأى عنها، لذا فالصحفي كموظف في هذه المرحلة حمل بعدين أساسيين في عمله، بعد مهني يتعلق بدوره كناقل للمعلومة والخبر للمواطنين من أجل رفع الوعي للمواطن وترسيخ العديد من القيم، ودور سياسي يتعلق بالدفاع عن السيادة الوطنية ولعب دور المدافع والمعبأ في سبيل تحقيق التنمية الوطنية وفي ظل الدفاع عن النظام القائم.

4.2 مرحلة الصحفي المهني(1989-1992):

Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2160

لقد عرفت الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 تغييرات جذرية في المجالات الثقافية والإقتصادية والسياسية، كان أهمها إقرار دستور جديد أجاز التعددية السياسية والفكرية والإعلامية، فقد جاءت المادة 35 من دستور 23 فيفري 1989 للتحدث عن حرمة المساس بحرية الرأي والمعتقد، وتتبعها المادة 36 التي منعت كل المؤسسات ما عدا القضاء من حجز أي مطبوع وأية وسيلة من وسائل الإعلام، لتعطي بذلك ضمان قوي لحرية الإعلام والممارسة الإعلامية التي لم تعرفها الجزائر منذ الإستقلال(بوجمعة رضوان 2008، 19).

هذا التحول في المجال السياسي، تجسد بإعلان العديد من الشخصيات السياسية عن تأسيس أحزاب سياسية ليتبعه تأسيس جرائد خاصة بها، لتأتي تعليمة رئيس الحكومة مولود حمروش سنة 1990، والتي سمحت بظهور العديد من الصحف الخاصة، هذا التوجه فرض تغيير قانون الإعلام، فصدر في 3 أفريل 1990 قانون جديد رفع إحتكار السلطة لوسائل الإعلام، وجاء بتغيير جديد في مهنة الصحفي إذ نصت المادة 33 منه على" تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية ، يكون التأهيل المهني المكتسب شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحويل شريطة أن يلتزم الصحفي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية"، ومن جهة أخرى أوجب هذا القانون إحترام الصحفي لأخلاقيات وآداب المهنة، كما أعطى للصحفيين الحق في رفض أي تعليمة تحريرية تأتي من خارج المؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها، وهذا ما ذهبت إليه المادة 40 من قانون 1990(بوجمعة رضوان 2008، 20).

إن أحداث أكتوبر 1988 أنتجت العديد من التغيرات خاصة في المشهد الإعلامي الذي إنعكس عليه ما جاء به دستور 1989، والذي أقر بالتعددية السياسية والفكرية والإعلامية، وهو ما يعني الإنطلاقة الأولى التي عرفتها الجزائر في ميدان حرية الإعلام وحرية التعبير الذي يعد حق من حقوق الإنسان، أين أعطى هذا الدستور ضمانات حقيقية للإعلام لممارسة عمله بكل حرية ومهنية، ولعل قانون الإعلام لسنة 1990 أعطى الضوء الأخضر لصدور العديد من الصحف والجرائد في الكثير من المجالات، وبإصدار هذه الصحف عرف ميدان الصحافة تطورا متسارعا الذي بدأ يتجه إلى حد ما نحو الإستقلالية وحرية التعبير التي أضحت مطلبا أساسيا للقائمين على شؤون المؤسسات الإعلامية، وبالرغم من الانفتاح الذي ميز هذه الرحلة بشأن الجرائد والصحف المكتوبة فإن القطاع السمعي والبصري بقي كما هو دون أي تغير يذكر وحافظ على إستمراريته وكأن شيئا لم يحدث وهو ما يأخذ على القائمين على هذه المرحلة التي لم تسمح بتحرير قطاع السمعي والبصري من التبعية المطلقة للقطاع العمومي.

5.2 مرحلة الصحفي المكافح(1992-1999):

تتميز هذه المرحلة بدخول الجزائر مرحلة عنيفة غير مستقرة وعصيبة في تاريخها المعاصر، حيث جمد العمل بدستور 1989 وقانون الإعلام 1990، الذي كرس حرية الصحافة، وكان لإحلال حالة الطوارئ إنعكاساته الواضحة على الصحافة الجزائرية، حيث حل المجلس الأعلى للإعلام، وبموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارتي الثقافة والاتصال والداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 7 جوان 1994، تم إحتكار الأخبار الأمنية ومنع نشر كل خبر لا يأتي من القنوات الرسمية، وقد اتسم عمل الصحفي في هذه المرحلة بالكفاح للحفاظ على بقائه في مهنته، كما أشار إلى ذلك أحد مدراء الصحف الخاصة" نظرا لتدهور ظروف العمل، يتضاعف المبرر الأمني على المبرر المهني: تقليص حرية التنقل الوصول إلى مصادر الخبر مقيد بالعديد من التراخيص الإدارية المسبقة"(بوجمعة رضوان 2008، 21-24).

Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2160

إن دخول الجزائر لمرحلة العنف الإرهابي سبب الكثير من الخسائر في مجال الصحافة أين دفع الكثير من الصحفيين حياتهم ثمنا للحرية وللدفاع عن القلم، وإن كان للصحافي الحرية الكاملة في جل ما يتم تداوله فإن الأخبار الأمنية كانت تعالج بصورة أخرى، ويرجع ذلك في الأساس لما ميزته المرحلة، حيث أن أي خطأ في أي خبر قد يؤدي لعواقب وخيمة لا يحمد عقباه وتمس الأمن القومي وهو ما برر ما شهدته تلك المرحلة من أحداث وطرق لتغطية الأخبار وكذا التناولات المحددة في ظل الخط الرسمي لتناول الأخبار الأمنية.

6.2 مرحلة الصحفي عون الدولة(1999-2005):

أعطى عبد العزيز بوتفليقة في هذه المرحلة عبر خطاباته، بعض التصورات حول دور الصحافة ومسؤولياتها، ونطاق ممارسة حرية الصحافة بالنسبة للقطاع العام والخاص فبالنسبة للقطاع العام، لم يتوان الرئيس في القول بأن التلفزيون والإذاعة ووكالة الأنباء الجزائرية هي ملكية للدولة، فالصحافة كما جاءت في الخطابات الرسمية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة هي"تلك الخاصية الحساسة المتعلقة بمعرفة تنبيه المواطن من أجل المحافظة على يقظته وليس تغذية يأسه"(بوجمعة رضوان 24،2008-25)، وبالرغم من أنه لم يصدر أي قانون ينظم قطاع الاعلام وبالرغم من الأصوات المرتفعة لفتح القطاع السمعي البصري وكذا الحديث عن تخفيف العقوبات التي تجرم العمل الصحفي في قانون العقوبات، إلا أن توجه الدولة كان واضحا نحو تحرير قطاع السمعي البصري لكن بتروي معهود ومعروفة لدى رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، الذي أثبت من خلال خطاباته أن التلفزيون والإذاعة هي ملكية للدولة ولا مساس بها أين أعتبرت خط أحمر في الكثير من المحطات، خاصة وأن النظرة للإعلام لم تتغير وبقيت محافظة على توجهاتها الأساسية بإعتبار الإعلام قطاع إستراتيجي يمس أمن المواطن والأمن القومي للوطن.

7.2 مرحلة الصحفي المحترف 2006-2013.

عرف قانون الإعلام الصادر في 12 يناير 2012 الصحفي في مادته 73 " يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعا وإنتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة إتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"[14]، وهنا نلاحظ أن الصحفي حسب القانون هو المتفرغ لعمله كصحافي فقط، تكون مهمته البحث عن الخبر وجمع الأخبار للمؤسسة التي يعمل بها والمطلع على نص القانون يلاحظ أنه حاول تنظيم مهنة الصحافة من خلال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في مادته 40، وسلطة ضبط السمعي البصري حسب المادة 64 من نفس القانون.

كما أعطى القانون مفهوما لوسائل الصحافة الإلكترونية التي عرفها في المادة 67" كل خدمة إتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الإفتتاحي"(المادة 67 القانون العضوي رقم 12-05 2012، 28).

تلك هي إذن مختلف المراحل التي مر عليها الصحافي الجزائري ليصل إلى ما هو عليه اليوم، وقد إرتبط تطوره بمختلف التحولات التي عرفتها البلاد سواء سياسية كانت أو إقتصادية، والصحافي وهو يؤدي مهامه النبيلة في سبيل إبلاغ الخبر وإعلام المواطن به واجهته عدة عراقيل جراء هذه التطورات، لذا كان واجبا علينا أن نعرف هاته المراحل لنعي جيدا الميكانيزمات التي بني عليها الصحافي في الجزائر من أجل فهم أكثر لهاته المهنة التي لا تزال لغاية اليوم تتطور وتعرف تحولات تباعا.

Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2160

1.3 شروط مهنة الصحافي الجزائري هل هناك حرية للتعبير؟:

لقد حدد قانون الإعلام الجزائري الصادر سنة 2012 مهنة الصحفي في الباب السادس من القانون السالف الذكر حيث إعتبر الصحافي المحترف هو " كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وإنتقائها ومعالجتها و/ أو تقديم الخبر لحساب نشرية أو وكالة أنباء أو خدمة إتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"(المادة 73 القانون العضوي رقم 12-05 2012، 28).

كما يعد أيضا صحفيا محترفا" كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام الذي "تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"(المادة 76 القانون العضوي رقم 12-05 2012، 28).

في حين نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 80-140 الصادر في 10 ماي 2008، الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين"على كل طالب لممارسة الأنشطة الصحفية أن يكون حائزا شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة، وألا يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جناية أو جنحة، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية، غير أنه يمكن لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية، الإلتحاق بمهنة الصحفي"(االمادة 7مرسوم تنفيذي رقم: 08-140 2008، 15).

وما يمكن إستنتاجه سواء من قانون الإعلام لسنة 2012 أو المرسوم الخاص بعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين لسنة 2008، أن الدولة تولي أهمية لهذه المهنة، لذا فقد سنت القوانين التي تنظمها والتي تحدد الصحفيين، لكي تميزهم وتمنع أي تداخل لهم مع مهن أخرى متشابهة، فالصحفي بحسب القانون هو من تتوفر فيه مجموعة من الشروط كالشهادة في التعليم العالي، مع الملاحظ أن القانون لم يجعل هذه المهنة حكرا على أصحاب الإختصاص في علوم الإعلام والإتصال، بل جعلها مهنة خاصة لإختصاصات متعددة غير مباشرة، وذلك لكون من يمارسها تتوافر فيه مميزات تتعلق بالموهبة والطموح والرغبة في هاته المهنة، مما يجعل التخصص في دراستها ليس بالأمر اللازم، مع أن لقانون كان جد واضح وهو يحدد من هو الصحفي المحترف، وهو الصحفي الدائم الذي تربطه علاقة عمل دائم مع المؤسسة الإعلامية التي تستخدمه.

2.3 حقوق الصحفي الجزائري أي حرية تعبير تتواجد في ظل الحقوق؟:

رغم أن مهنة الصحافة بشكل عام هي رسالة ومهنة في نفس الوقت، إلا أن الصحفي يعد كعامل أو موظف عليه مجموعة من الواجبات، ولديه أيضا جملة من الحقوق التي نص عليها القانون الجزائري، فالمشرع الجزائري أعطى الصحافي مجموعة من الحقوق وذلك حفاظا منه لأداء الصحافي ما هو مقرر عليه، فالصحفي كغيره من العمال الآخرين تربطه علاقة عمل مع مستخدمه أو بالأصح عقد عمل يكفل له حقوقه التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 08-140 لعام 2008 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلق بالصحفيين، حيث تضمنت المادة 5 منه:

" في إطار علاقة العمل ودون الإخلال بالحقوق المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يحق للصحفي:

Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2160

- الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة بالصحفي الدائم، والتي يحدد شكلها وشروط تسليمها عن طريق التنظيم.

- حرية الرأي وكذا الإنتماء السياسي على أن لا يمس التصريح العلني عنهما بالمصالح المعنوية لجهاز الصحافة المستخدم.

- رفض التوقيع على كتاباته إذا تعرضت إلى تعديلات جوهرية مهما كانت صفة القائم بالتعديل، الملكية الأدبية والفنية والعلمية على مؤلفاته، والحق في نشرها حسب الشروط المحددة في عقد العمل وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- الإستفادة من عقد تأميم تكميلي يغطي مجمل المخاطر الإستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسة أنشطته المهنية، في حالة وجوده بمناطق النزاعات والتوترات أو المخاطر الكبرى والمكتتب من جهاز الصحافة المستخدم، لا يعفى عقد التأمين هذا بأي حال من الأحوال، جهاز الصحافة المستخدم من الإلتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقين بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- التكوين المتواصل، لا سيما بغرض التخصص الذي يتم تحديد كيفيات تنفيذه في إطار الإتفاقية الجماعية.

- الحماية من كل أشكال العنف والتعدي والتخويف أو الضغط للحصول على دعم وتسهيلات السلطات العمومية، لتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر أثناء قيامه بمهامه.

- رفض كل تعليمة تحريرية من أي مصدر كانت غير تلك الصادرة عن مسئوله في جهاز الصحافة المستخدم.

- الإستفادة من الترقية في حدود الشروط المحددة في الإتفاقية الجماعية بالنسبة للصحفي الدائم"(المادة 8 مرسوم تنفيذي رقم: 08-140 2008، 14-15).

إن هذه الحقوق التي يتمتع بها الصحفي قد جاءت لحمايته وضمان أمنه وسلامته، من جل المضايقات التي تعترضه سواء داخل مكان عمله، أو خارج مكان عمله، لبث الطمأنينة في نفسه للعمل في ظل جو طبيعي، نظرا للخصوصية التي تميز مهنته، حيث سعت الدولة إلى توفير البيئة العملية المناسبة له، لدفعه قدما لبناء الوطن، بإعتبار الصحافة تسهم في بناء الإقتصاد الوطني وكذا الحفاظ على أمن وإستقرار الوطن.

3.3 واجبات الصحفي وحرية التعبير:

بما أن للصحفي مجموعة من الحقوق التي تتماشى وطبيعة مهنته، فإن المشرع الجزائري لم يغفل عن ذكر ما عليه من واجبات وإلتزامات مهنية عليه القيام بها بأكمل وجه، وقد تم الإشارة إلى ذلك في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلق بالصحفيين الصادر في 10 ماي 2008 حيث نصت المادة السالفة الذكر: " يتعين على الصحفي بعنوان واجباته القيام بما يأتي:

Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2160

-عدم نشر أي خبر من شأنه الإضرار بجهاز الصحافة المستخدم أو بمصداقيته.

-الحصول على موافقة مستخدمه قبل كل إلتزام بالتعاون بأي شكل من الأشكال مع أي جهاز صحفي آخر"(المادة 6 مرسوم تنفيذي رقم: 08-140 2008، 15).

إن المشرع الجزائري هنا قد نص على مختلف الواجبات والإرتباطات التي تربط الصحافي مع مؤسسته المستخدمة، في حين أشار في باب آخر إلى أخلاقيات العمل الصحافي، وهي بطبيعة الحال تمثل إلتزامات على الصحافي أخذها بعين الإعتبار وهو يؤدي عمله.

4.3 أخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر ورهان حرية التعبير:

يحدد كليفورد كريستيانز Christian خمسة واجبات أخلاقية للصحفي هي واجبه نحو نفسه بعدم التناقض بين الأقوال والأفعال، وواجبه نحو العملاء بالإلتزام للمعلن مع عدم إغفال حقوق الجمهور، وواجبه تجاه المؤسسة بالولاء لها، وواجبه تجاه زملائه بإحترام قواعد الزمالة، وواجبه نحو المجتمع بإتباع المسؤولية الإجتماعية(Clifford Christian1987، 31).

في حين يحدد محمود علم الدين أخلاقيات العمل الصحفي في أربعة إلتزامات هي الدقة والأمانة والحفاظ على الوعد أو العهد مع المصادر، والإنصاف(محمود علم الدين 2009، 407):

الدقة: وتتضمن نشر الحقائق ودقة الإقتباس للأقوال، وأن تكون الصورة معبرة عن الحقيقة أي أن يراعي الصحافي عدم تغيير المحتوى الحقيقي للصور، وعدم تشويه الحقائق ويدخل في ذلك تداول الصور أو المستندات بموافقة مالكها.

الأمانة: وتتضمن عدم الإبتزاز، وعدم إستخدام الخداع أو التنكر أو أي وسائل للتصنت في الحصول على المعلومات، إلا في ضوء بعض الظروف الطارئة، وعدم التسجيل صوتا أو صورة بدون موافقة المصادر، وإتباع تعليمات معينة علمية ومهنية عند نشر إستقصاءات الرأي العام والإستفتاءات، ومراعاة عدم إخفاء إسم المصدر إلا كبديل أخير.

الحفاظ على الوعد أو العهد مع المصادر: على أن تكون تلك الوعود محددة واضحة وليس فيها وعد بأشياء خارج سلطة الصحفي، وهذا يمثل مكون من مكونات الثقة، إلى جانب الحرص على تحقيق الإستقلال والتحرر من القيود والإلتزامات المسبقة.

الإنصاف: وهذا يتطلب عرض الحقائق المتصلة بدون تحيز، في سياقها الذي يعطيها معنى والإكتمال ونشر وجهات النظر المعارضة.

أما المشرع الجزائري، فإنه لم يهمل هذا الجانب من عمل الصحفي، حيث نص في المادة 02 من قانون الإعلام 2012، على بعض أخلاقيات العمل الصحفي التي من بينها: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل إحترام:

-الدستور وقوانين الجمهورية.

-الدين الإسلامي وباقي الأديان.

Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2160

-الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.

-السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.

-متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.

-متطلبات النظام العام.

-المصالح الإقتصادية للبلاد.

-مهام وإلتزامات الخدمة العمومية.

-حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

-سرية التحقيق القضائي.

-الطابع التعددي للآراء والأفكار.

-كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية"(المادة2 قانون رقم: 12-05 2012، ص22).

كما ألزم نفس القانون الصحفيين بإحترام آداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسة نشاطهم الصحفي، حسب الماد 92 من نفس القانون وهي:

"يجب على الصحفي أن يسهر على الإحترام الكامل لآدابوأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي:

-إحترام شعارات الدولة ورموزها.

-التحلي بالإهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.

-نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.

-تصحيح كل خبر غير صحيح.

-الإمتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.

-الإمتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.

-الإمتناع عن تمجيد الإستعمار.

-الإمتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

-الإمتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.

-الإمتناع عن إستعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

-الإمتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن"(المادة 92 قانون رقم: 12-05 2012، ص29-30).

إن المشرع الجزائري وقف على العديد من العناصر التي تمثل أخلاقيات المهنة والتي على الصحافي الجزائري الإلتزام بها حفاظا على صدق المهنة لكن في المقابل من ذلك نجد ذلك الإجحاف في الحديث عن ما يكفل حرية التعبير وهو أساس أي ديمقراطية يمكن ترسيخها في المستقبل، فلا يمكن أن نتصور أي تطور أو تقدم بعيد عن تحرير الصحافة وترك لها حرية التعبير مع الإلتزام بأخلاقيات المهنة عن طريق تكوين الصحفيين في هذا المجال وضمان لهم الحرية لأداء عملهم على أكمل وجه، فتمتع الصحافي بحرية التعبير من شأنه المساهمة في نقل الحقيقة وعدم تزييفها وهو ما يضمن أداء السلطة الرابعة لسطاتها بدون أي تضييق وهو أمر لا بد من تحقيقه خاصة في ظل التحديات التي تواجه الجزائر اليوم.

إقتراحات وتوصيات:

-تفعيل القوانين التي تكفل حرية التعبير.

-تعديل قانون العقوبات بتخفيف العقوبات التي تمس حرية التعبير للصحافي.

-تكوين الصحافيين الجزائريين في مجال أخلاقيات العمل وحرية التعبير.

-توفير المناخ المناسب لعمل الصحافي لأداء عمله وفق ما هو مطلوب منه.

-تحرير الإشهار كي لا يتحول أداة للضغط على المؤسسات الإعلامية.

-تشجيع حرية التعبير والحرص على تنفيذها في الواقع.

خاتمة:

إن التطور الحاصل في الصحافة الجزائرية عرف في الواقع عدة قوانين صدرت أين تم تنظيم مهنة الصحفي في الجزائر، وما يمكنه تأكيده أن القوانين الصادرة المنمة لمهنة الصحافي قد نظرت للصحفي حسب كل مرحلة تاريخية من عمر الصحافة الجزائرية، فالقانون في الواقع لم يخرج عن المناخ السياسي السائد أنذاك، فالصحافي في مرحلة النظام الواحد أين كانت موجه وتابع للدولة أو الحزب الواحد، في حين أنه في مرحلة ما بعد التسعينات أي مرحلة التعددية الإعلامية والسياسية، والتي تميزت بميلاد العديد من الصحف فقد تحولت النظر للصحفي في ظل التعددية أين تم منح الصحفي نوعا من الإستقلالية والحرية نوعا ما في إطار محدد لا يمكن تجاوز من خلاله الخطوط الحمراء، أما المرحلة الراهنة والتي تميزت بسن قانون الإعلام لسنة 2012، وكذا القانون الذي ينظم النشاط السمعي البصري لسنة 2014، والذي تم بموجبه إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري، والذي صاحبته قبل ذلك ميلاد العديد من القنوات التلفزيونية الخاصة على غرار قناة الشروق تي في والنهار تي في والجزائرية وغيرها من القنوات القادمة

Journal Economics and Law
University of Souk Ahras - Université Mohamed Chérif Messaadia de Souk-Ahras
http://www.univ-soukahras.dz/en/publication/article/2160

لعالم القنوات الفضائية في الجزائر، ومن خلال تعرفنا لمراحل الصحافة الجزائرية أدركنا بطبيعة الحال المراحل التي مر عليها الصحافي بإعتباره عنصر فعال في معادلة تطور الصحافة الجزائرية.

إن الصحافي الجزائري قد مر بمختلف المراحل التي صاحبت تطور الصحافة الجزائرية بداية من الصحفي الموظف، فالصحفي الموظف المناضل، الصحفي الملتزم بإيديولوجية الحزب، فالصحفي المهني، والصحفي المكافح، إلى الصحفي عون الدولة، وأخيرا الصحفي المحترف، وهو ما جعل قانون الإعلام لسنة 2012 يقر الشروط اللازم توافرها في الصحفي من أجل أداء عمله على أكمل وجه، وكذا آداب وأخلاقيات العمل الصحفي في الجزائر التي تستلزم الضمير الجماعي للصحافي وما يقع عليه من مسؤوليات أخلاقية، إضافة لمختلف الواجبات والحقوق التي يتمتع بها الصحافي والتي أشاد بها قانون الإعلام لسنة 2012.

قائمة المراجع:

-لؤي خليل(2010)، الإعلام الصحفي، ط1، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.

-محمود علم الدين(2009)، أساسيات الصحافة في القرن الحادي والعشرين، ط2، المكتبة العصرية، القاهرة، مصر.

-بوجمعة رضوان(2008)، الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، ط1، طاكسيج. كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الخرايسية، الجزائر.

-قانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فبراير 1982 المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع6، المطبعة الرسمية، بئر مراد رايس، الجزائر.

-القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد2، السنة49، المطبعة الرسمية، بئر مراد رايس، الجزائر.

-المرسوم التنفيذي رقم: 08-140 المؤرخ في 10 مايو سنة 2008، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 24، سنة 45، المطبعة الرسمية، بئر مراد رايس، الجزائر.

-Clifford Christian(1987), et la Media Ethics ,2nd Ed, New York, Longman, Inc.